الايه نكانه بعصوم من عمله بو سوسته لامن وسوسته
الفي الشيطان في امنيته الايه نكان ني بعصوم من عمله بو سوسته لامن وسوسته
ويصح ان يكون ذلك من باب التشريع لامته سواكان الكا بر او اصاغر تقدم عصمته
ولذلك اتفق الايمة على استحباب الاستعاذة دون تكونها مرة او اكثر من مرة ،
احتياطا للناس فرضي الله عن الايمة ما كان اشفقهم على دين هذه الامة اين امين
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وحد من قال من الايمة ان المصلي
يستعيذ مرة واحدة في الركعة الاولى احسان الظن به وانه من شدة عزمه نفر
منه الشيطان من اول مرة فلا يعود اليه ولولا ذلك المصلي فال لذلك الامام
ان ابليس يعاود في المرة بعد المرة بالاستعاذة منه في كل قرة لا يه اكثر احتياطا هذا هو
هو وجه من قال من الايمة انه يستعيذ في كل ركعة وليس من طن في حق ذلك المصلي
فا فهم ذلك ونا مل في هذه المحل فانك لا تكاد تجده في كتاب وبه حصل الجمع بين اقوال
الايمة واستغني الطالب به عن تضعيف قول غير امامه والله اعلم **ومن ذلك** قول
الشافعي واحمد تجب القراءة في كل ركعة من الصلوات المخسوع قول ابي حنيفة انها لا
تجب الا في الاولتين نقط ومع قول مالك في احد قوليه انه ان ترك القراءة في كل ركعة
واحدة سجد للسهو واجزاته الا الصبح فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول الاتباع والاحتياط وهو خاص
بالاكابر الذين يجمع قلبهم على الله تعالى الذي هو صاحب الكلام
والقران مشتق من القرء الذي هو الجمع كما مر ولا بد من قراءة الشارع في كل ركعة لان ذلك
تشريع لامته لا نفر اسرار جتمع بقلبه في ركعتين مرة ذلك الاجتماع الى اخر صلاته فلا
يحتاج الى قراءة تجمعه **ووجه** الثالث وجوب القراءة في معظم الصلاة اذا كانت رباعية
او ثلاثية فكان الباقي كالمستثنى يجبر بسجود السهو والله اعلم **ومن ذلك** قول الامام
ابي حنيفة رحمه الله بعدم وجوب القراءة على الماموم سواء جهر امامه ام اسر بل لا تسن
له القراءة خلف الامام بحال وكذلك قال الامام مالك واحمد انها لا تجب القراءة
على الماموم سواء سمع قراءة الامام او لم يسمع واستحب الامام احمد القراءة فيما
خافت فيه الامام ومع قول الشافعي تجب على الماموم القراءة فيما يسر به الامام وجهر
في الجهرية في ارجح القولين وقال الاصحاب والحسن بن صالح القراءة سنة فالاول تخفيف
والثاني والرابع فيهما تخفيف واما الثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه**
الاول ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة انتهى
وذلك ان مراد الشارع من القراءة جمع قلب المصلي على شهود ربه وذلك حاصل بسماع
قراءة الامام حسا من حيث اللفظ ومعنى في حق الاكابر من حيث السريان في الباطن من الامام
اليه ووجه استحباب احمد القراءة فيما خافت فيه الامام دون الجهرية قوله تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له فخرج القراءة السرية فانه لا يمكن السماع فيها والانصات نكانت
القراءة خلف الامام فيها اولى واما وجه من كره القراءة خلف الامام فهو من حيث القطع له
فيها عن امامه بالقلب كما عليه الاصاغر والا كابر مما شهود ربه ولو لم يسمعوا قراءته امامه

واما

واما وجه من اوجب القراءة على الماموم هو الاخذ بالاحوط من حيث انه لا يجمع قلب المصلي
على الله تعالى في وجه الكمال الا في قراءته هو وهو خاص بالاصاغر من اهل الله وقوا واما وجه
من قال ان القراءة سنة فهو مبني على ان الامر بالقراءة للندب وصاحب هذا القول
يقول في نحو حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب اي كاملة نظير لا صلاة لجار المسجد الا في
المسجد **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد في اشهر الروايات انه يتعين القراءة
بالفاتحة في كل صلاة وانه لا يجزي القران بغيرها مع قول ابي حنيفة انه لا يتعين
القراءة فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني مخفف خاص بالاصاغر ويصح ان يكون
الامر بالعكس ايضا من حيث ان الاكابر يجتمعون بالقلب على الله باي شي قروه من القران
بخلاف الاصاغر اذ القراءة في اللغة الجمع يقال قرا الما في الحوض اذا اجتمع وايضاح ذلك
ان من قال بتعيين الفاتحة وانه لا يجزي قراءة غيرها قد راوى ظاهر الاحاديث التي
كادت تبلغ حد التواتر مع تاييد ذلك بعمل السلف والخلف واما قلنا انها خاصة
بالاكابر لانها جامعة لجميع احكام القران فمن قراها من اهل الكشف فكانه قرا جميع
القران من حيث الثواب وفهم جميع احكامه ولذلك سميت ام القران فالمواد اعظم
دليل على وجوبها وفيها حديث مسلم مرفوعا يقول الله عز وجل قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله
تعالى حمدني عبدي الخ فانه تعالى فسر الصلاة بالقراءة وجعلها اجزاءها واما
وجه من قال لا تتعين الفاتحة بل يجزي اي شي قرا المصلي من القران فهو ان القران
كله من حيث هو يرجع الى صفات الحق تعالى ولا تفاضل في صفات الحق بل كلها متساوية
فلا يقال رحمته افضل من غضبه ولا عكسه من حيث الصفات القايمة بالذات وانما
التفاضل في ذلك راجع اليها بتعلق بالخلق من حيث النعيم والعذاب وقد اجمع
القوم على انه لا تفاضل في الاسما الالهية وهي حقيقة الصفات فكل شي جمع قلب
العبد على الله تعالى صحت به الصلاة ولو اسما من اسمايه كما اشار اليه ظاهر قوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى **فان قيل** قد ورد تفضيل بعض الايات والسور على بعض فما
وجه ذلك **فالجواب** وجهه ان التفاضل في ذلك راجع الى القراءة التي هي مخلوقة
لا الى المقروء الذي هو قديم نظير ما اذا قال الشارع لنا قولوا في الركوع والسجود الذكر
العلاني فان قولنا ذلك الذكر افضل من قراءة القران فيه بل ورد النهي عن قراءة القران
في الركوع وذلك من حيث ان القاري نايب عن الحق تعالى في تلاوة كلامه والنايب له
العز الذي هو محل صفة القيام لا الذل الذي هو محل الركوع كما قال شيخ الاسلام ابن
تيمية رحمه الله تعالى من جميع ما ذكرناه ان كلام اعطاه الله تعالى القدرة على استخراج
احكام القران كلها من الفاتحة من الاكابر ولما يتعين عليه القراءة بالفاتحة في كل ركعة
ومن لا فلا والحديث الوارد في قراءتها بالخصوص محمول على الكمال عند صاحب هذا القول
كما في نظايره من نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فانه مثل
حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب على حد سواء كما مر وقد سمعت سيدي عليا